

الرئيس الأسد أصدر المرسوم 57 إحداث مدن صناعية في حلب وحمص وريف دمشق

الثلاثاء 7 أيلول 2004

محلّيات

صحيفة تشرين

أصدر السيد الرئيس بشار الأسد المرسوم التشريعي رقم 57 لعام 2004 القاضي بإحداث مدن صناعية في كل من محافظات حلب / حمص / ريف دمشق تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري وترتبط بوزير الإدارة المحلية والبيئة ويجوز إحداث مدن صناعية في المحافظات بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير.

ونص المرسوم التشريعي على أن هذه المدن تعد عند استكمال البنى التحتية لها واستثمار المقاسم الصناعية والتجارية والخدمية والمشيدات العامة والسكن أو توفر الشروط السكانية 00 مدنا وفق أحكام قانون الإدارة المحلية وتخضع لأحكامه وخلفا لها بما لها وما عليها.

ويتضمن المرسوم التشريعي أحكام إدارة المدينة وتكوين مجلسها وصلاحياته.

وفيما يلي نص المرسوم التشريعي رقم 57.

الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم 57

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور يرسم مايلي: المادة 1 يقصد بالتعبير الآتية في معرض تطبيق هذا المرسوم التشريعي المعنى الوارد الى جانب كل منها- الوزارة - وزارة الإدارة المحلية والبيئة الوزير - وزير الإدارة المحلية والبيئة.

المحافظ - محافظ المحافظة التي تقع فيها المدينة الصناعية.

المدينة - المدينة الصناعية .

المجلس - مجلس المدينة الصناعية.

المدير - المدير العام للمدينة الصناعية.

المستثمر - الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي حصل على ترخيص باقامة مشروع في المدينة الصناعية وبأشر بالانشاء فعلا أو الاستثمار.

المادة 2/ 1: يحدث في كل من محافظات حلب / حمص / ريف دمشق مدينة صناعية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري وترتبط بالوزير على النحو التالي: 1 المدينة الصناعية في الشيخ نجار محافظة حلب 2 المدينة الصناعية في / حسياء/ محافظة حمص 3 المدينة الصناعية في / عدرا / محافظة ريف دمشق .

ب/ يجوز إحداث مدن صناعية في المحافظات بمرسوم بناء على اقتراح الوزير.

المادة 3/ تعد المدن الصناعية بموجب هذا المرسوم التشريعي والتي تحدث مستقبلا عند استكمال البنى التحتية لها واستثمار المقاسم الصناعية والتجارية والخدمية والمشيدات العامة والسكن أو توفر الشروط السكانية 00 مدنا وفق أحكام قانون الإدارة المحلية وتخضع لأحكامه وخلفا لها بما لها وما عليها .

المادة 4/ يتولى إدارة المدينة 00 /1 مجلس المدينة ب/ المدير.

المادة 5/ يتكون المجلس من خمسة عشر عضوا على النحو التالي:

المحافظ رئيسا

المدير نائبا للرئيس

مدير المالية عضوا

مدير عام شركة الكهرباء في المحافظة عضوا

مدير عام المؤسسة العامة للمياه في المحافظة عضوا

مدير عام شركة الصرف الصحي في المحافظة عضوا

مدير الصناعة عضوا

مدير البيئة عضوا

مدير الاتصالات عضوا

رئيس غرفة الصناعة عضوا

رئيس غرفة التجارة عضوا

اربعة من المستثمرين ينتخبهم المستثمرون لمدة سنتين أعضاء.

المادة/6/ أ/ يجتمع المجلس مرة واحدة كل شهر على الاقل بدعوة خطية من الرئيس او من نائبه في حال غيابه ويجوز دعوته للاجتماع بناء على طلب خطي يقدمه خمسة من اعضائه.

ب/ لا يكتمل النصاب القانوني لاي جلسة الا بحضور عشرة من اعضائه على الاقل على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه وتتخذ قرارات المجلس بالاجماع او باكثرية اعضاء المجلس الحاضرين وفي حال تساوي الاصوات يرجح جانب الرئيس.

ج/ يسمي المجلس بناء على اقتراح المدير احد العاملين في المدينة امينا للسر.

د/ للمجلس ان يدعو من يراه من الاختصاصيين واصحاب الخبرة الى حضور جلساته للافادة من ارائهم في المواضيع المطروحة دون ان يكون لهم حق التصويت.

المادة /7/ يهدف المجلس الى أ/ تخطيط المدينة الصناعية وتنظيمها واقامتها 0 ب /ادارة المدينة الصناعية واستثمارها.

ج /تشجيع نقل الصناعات القائمة الى المدينة الصناعية.

د /تشجيع اقامة المشاريع الصناعية الجديدة في المدينة الصناعية.

هـ/ التسويق والترويج واستقطاب راس المال الداخلي والخارجي لتنشيط الاستثمار.

و /التنسيق مع الجهات العامة لاعطاء الصلاحيات اللازمة للمدينة بما يمكنها من تطبيق نظام النافذة الواحدة في تعاملاتها مع المستثمرين.

المادة /8/ يتمتع المجلس باوسع الصلاحيات لتحقيق اهداف المدينة المرسومة لها في حدود القوانين والانظمة النافذة وله على وجه الخصوص:

أ/ تملك الاراضي اللازمة لاقامة المدينة الصناعية ب/ توفير الخدمات الاساسية للمدينة الصناعية.

ج/ بيع المقاسم ضمن المدينة واستثمارها بعد احتساب تكاليف الخدمات المشار اليها في الفقرة هـ / من هذه المادة.

د/ تحديد الاجراءات الواجب مراعاتها للمحافظة على البيئة من التلوث الناتج عن الصناعات المحدثه في المدينة بالتعاون مع الجهات

المختصة .

هـ /التنسيق مع الجهات العامة المعنية لتوفير الخدمات الاساسية للمدينة الصناعية: طرق مياه كهرباء صرف صحي هاتف..... الخ و/ اقتراح

انظمة الاستثمار الخاصة بالمدينة والمتضمنة بشكل خاص بيع المقاسم واستثمارها.

ز/ وضع نظام استثمار المقاسم المخصصة للسكن في المدينة .

ح /منح رخص البناء والرخص الادارية اللازمة لاقامة واستثمار المنشآت والمشاريع ضمن حدود المدينة.

المادة/1/9/ مجلس المدينة هو الجهة المختصة فيها ويباشر اختصاصاته وفقا لاحكام هذا المرسوم التشريعي وبما يحقق الهدف من احداث المدن

الصناعية في حدود القوانين والانظمة النافذة وله على وجه الخصوص ا /وضع السياسة العامة للمدينة ب /اقتراح انظمة الاستثمار ج /اقتراح

مشروع الموازنة للمدينة. د/ اقتراح مشاريع الانظمة الخاصة بالمدينة هـ/ اقتراح النظام الداخلي للمدينة.

و /تحديد الملاك العددي لجهاز المدينة ويصدر بمرسوم بناء على اقتراح الوزير.

ز /اقرار نتائج المناقصات وطلبات عروض الاسعار والتعاقد بالتراضي وفق الانظمة النافذة في حدود الصلاحيات الممنوحة للمحافظين والمكاتب التنفيذية لمجالس المحافظات .

ح /اقتراح المكافآت والحوافز للعاملين في اجهزة المدينة ومديرية المدن والمناطق الصناعية بنسبة لا تزيد على / 1/ بالمئة من مجموع الانفاق على الموازنة الاستثمارية ومجموع واردات الاستثمار والرسوم وتصدر بقرار من الوزير ولا تخضع لاحكام القانون الاساسي للعاملين في الدولة رقم / 1/ لعام 1985 وتعديلاته .

2/ تصدر بقرار من الوزير الانظمة المذكورة في الفقرات: / ب / د /هـ من هذه المادة.

المادة 10/ يعين مدير المدينة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير ويكون مسؤولا امام المجلس عن تنفيذ سياسة المدينة وهو عاقد للنفقة وأمر للصرف والتصفيية فيها ويمارس الصلاحيات المحددة للمدير العام في القطاع الاداري وفق القوانين والانظمة النافذة ويتولى ... 1/ تنفيذ قرارات مجلس المدينة وتطوير اساليب العمل ويمثلها امام المحاكم بمختلف درجاتها .

2/ تقديم التقارير والمعلومات والتوصيات التي تمكن المجلس من وضع السياسة العامة للمدينة وبما يؤدي الى تحقيق اهدافها وتنفيذ سياستها العامة.

3/ تصديق العقود وفق الانظمة النافذة وفي حدود الصلاحيات الممنوحة لرؤساء مجالس مدن مراكز المحافظات.

المادة 11/ تعد المدينة موازنة سنوية تصدر بناء على اقتراح المجلس بقرار من الوزير بالاتفاق مع وزير المالية تدخل فيها كامل نفقاتها وايراداتها ويراعى فيها تحقيق التوازن بين الايرادات والنفقات.

المادة 12/ تتكون موارد المدينة الصناعية من.. أ/الموارد الناجمة عن مختلف اوجه انشطتها.

ب/ القروض والتسهيلات الائتمانية.

ج / الاعانات التي تخصصها الدولة في الموازنة العامة.

د /البديل الذي يحدده المجلس لقاء نفقات الادارة وتأمين الخدمات هـ /رسوم التراخيص والاشغال والغرامات حسب القوانين والانظمة النافذة.

و/ صافي الربح والاحتياطات واقساط اهتلاك الموجودات الثابتة.

ز /الهيئات والاعانات واية موارد اخرى تسمح بها القوانين والانظمة النافذة.

ح / وفور الموازنة والاموال الاحتياطية.

المادة 13/ الى ان يصدر الملاك العددي والنظام الداخلي للمدينة ينقل العاملون في مديرية المدن الصناعية الذين يتم الاتفاق بشأنهم بين المدينة والمحافظه والوحدات الادارية والجهات العامة الى المدينة وتعتبر الشواغر اللازمة لنقلهم محدثة حكما لديها ومن ضمن ملاكها العددي وتسند اليهم الوظائف والاعمال التي تحدد لهم من قبل ادارتها مع احتفاظهم بقدمهم المؤهل للترقية وحقوقهم المكتسبة .

المادة 14/ تعتبر ادارة المدينة المشار اليها في المادة 4/ من هذا المرسوم التشريعي خلفا للجنة المدينة المحدثة بموجب المادة 13/ من قرار

رئاسة مجلس الوزراء رقم 5281 تاريخ 5/ 7/ 2003 المتضمن نظام احداث واستثمار المدن الصناعية وخلفا لمديرية المدينة الصناعية

المحدثة بالقرار رقم 591 تاريخ 26/ 8/ 2003 الصادر عن وزير الادارة المحلية والمتضمن الهيكل التنظيمي للمديرية والمهام والوصف

الوظيفي لعناصرها.

المادة 15/ تخضع المدن المحدثة بموجب هذا المرسوم التشريعي لرقابة الجهاز المركزي للرقابة المالية.

المادة 16/ تحدث الوزارات المعنية المالية / الصناعة / الكهرباء / الاتصالات / الاسكان والتعمير / الصحة / الاقتصاد والتجارة / الداخلية /

السياحة / والتأمينات الاجتماعية / الجمارك /المصارف وحسب انظمتها مراكز او اقسام او مكاتب او دوائر في المدن تكون مفوضة وقادرة

على تنفيذ طلبات المدينة والمستثمرين .

المادة 17/ يخضع العاملون في المدينة لاحكام القانون الاساسي للعاملين في الدولة رقم 1/ لعام 1985 وتعديلاته.

المادة 18/ تعتبر النصوص التشريعية النافذة معدلة حكما بما يتفق واحكام هذا المرسوم التشريعي.
المادة 19/ يصدر وزير الادارة المحلية والبيئة التعليمات التنفيذية لهذا المرسوم التشريعي .
المادة 20/ ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذا من تاريخ صدوره.
دمشق في 21 / 7 / 1425 هجري الموافق ل 6 / 9 / 2004 ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الاسد